مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثاني عشر– العدد الأول – (يونيو 2024م)

الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم (32) لسنة 2021م

THE HOLDING COMPANY AND ITS RELATIONSHIP WITH ITS AFFILIATES IN ACCORDANCE WITH THE UAE FEDERAL COMMERCIAL COPANIES ACT NO. (32) OF 2021

د. جمال عبد العزيز عمر العثمان

Dr. Jamal Abdulaziz Omar Al Othman

محامي ومستشار قانوني (جمهورية العراق)

وأستاذ القانون التجاري المتعاون

بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (دبي – الإمارات العربية المتحدة)

Email: jamalabdul@imc.gov.ae

تاريخ التقديم 1 مارس 2024م	تاريخ القبول 29 مايو 2024م	تاريخ النشر 01 يونيو 2024م

الملخص

يعالج هذا البحث الإطار القانوني الحاكم للشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة وفقاً لما قرره المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م، من خلال تنظيمه أحكامها ابتداءً من المادة (268) وحتى المادة (272) من القانون، بتعريفها، وتحديد أغراضها، ودورها في الشركات التابعة، وعلاقتها بها، ووسائل سيطرتها عليها.

وقد عرّف المُشرع الإماراتي المقصود بالشركة القابضة في المادة (268) من قانون الشركات الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بأنها "شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها".

وتُعد الشركة القابضة بذلك شركة جديدة مقارنة بالأشكال القانونية الأخرى من الشركات التجارية، وهي في الوقت نفسه لا تُعد من بين الأشكال القانونية للشركات التجارية التي نص عليها المشرع في قانون

الشركات، وإنما هي شركة ذات تنظيم خاص تهدف أساساً إلى تحقيق التركيز الاقتصادي، ولها أغراض نص عليها المشرع في القانون.

ولذلك جاء هذا البحث بعنوان "**الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة وفقاً لأحكام قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم (32) لسنة 2021م**"، ليتصدى الباحث فيه للجوانب القانونية لهذا الكيان من خلال بيان ماهية الشركة القابضة؛ بتعريفها، والتعرف على خصائصها، وأهميتها، والأغراض التي تنشأ من أجلها، وتمييزها عن غيرها من الأشكال القانونية للشركات، فضلاً عن بيان العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، ومسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، وأثر إفلاس الشركة التابعة عليها.

الكلمات المفتاحية: الشركة القابضة، الشركة التابعة، السيطرة، المسؤولية المدنية، الإفلاس.

Abstract:

This research addresses the legal framework governing the holding company and its relationship with its subsidiaries in accordance with what the UAE legislator decided in Federal Commercial Companies Law No. (32) of 2021 AD, by regulating its provisions starting from Article (268) until Article (272) of the law, by defining it, and defining its purposes. Its role in the subsidiaries, its relationship with them, and the means of controlling them.

The UAE legislator has defined what is meant by the holding company in Article (268) of the Federal Companies Act No. (32) of 2021 as "a joint-stock company or a limited liability company that establishes its subsidiaries inside and outside the country or controls existing companies by owning shares or shares that enable it to control the company's management and influence in its decisions".

The Holding Company is thus considered a new company compared to other legal forms of commercial companies, and at the same time it is not considered to be among the legal forms of commercial companies stipulated by the legislator in the Companies Law, but rather it is a company with a special organization that aims primarily to achieve economic concentration, and has purposes stipulated by Legislator in law.

Therefore, this research was titled **"The Holding Company and its Relationship with its Affiliates In accordance with the UAE Federal Commercial Companies Act No. (32) of 2021"** for the researcher to address the legal aspects of this entity by explaining the nature of the holding company; By defining it, identifying its characteristics, importance, and the purposes for which it is established, and distinguishing it from other legal forms of companies, as well as explaining the relationship between the holding company and its subsidiaries, the

holding company's responsibility for its subsidiaries, and the impact of the subsidiary company's bankruptcy on it.

Keywords: Holding Company, Subsidiary Company, The Control, Civil Responsibility, Bankruptcy.

المقدمة:

تُعد الشركة القابضة شركة ذات تنظيم خاص، تحقق غايات معينة، نصت عليها قوانين الشركات التجارية، مقارنة بالأشكال القانونية الأخرى من الشركات التجارية التي ورد تعدادها في قوانين الشركات التجارية على سبيل الحصر، وهي في نفس الوقت لا تُعد من بين الأشكال القانونية للشركات التجارية التي ورد النص عليها في قوانين الشركات، وإنما هي شركة ذات تنظيم خاص تهدف أساساً إلى تحقيق التركيز الاقتصادي ووسيلة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، ولها أغراض نص عليها المشرع في القانون، وكذلك نظّم المشرع العلاقة بينها وبين شركاتها التابعة.

وقد كانت نشأة ظاهرة الشركة القابضة في أواخر القرن التاسع عشر بظهور بعض الأساليب التي كانت تهدف إلى التركيز الاقتصادي حينذاك، حينما بدأت هذه الظاهرة بإيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة، وذلك بالسعي إلى الاحتكار والسيطرة على السوق عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار، وقد صدرت خلال تلك الحقبة وبدايات القرن العشرين العديد من التشريعات التي نظم المشرع الأمريكي بموجبها الأعمال التجارية وحظر الاحتكار والسيطرة على القطاعات التجارية ومنع التمييز أو التفرقة في الأسعار، الأمر الذي جعل الشركات الكبرى تبحث عن وسائل أخرى لتوحيد سياساتها الاقتصادية وضمان مصالحها فلجأت إلى وسائل كالاندماج أو الاستحواذ على أسهم شركات أخرى بالشكل الذي تستطيع به السيطرة الإدارية أو المالية وتوجيه قرارات الشركات المستحوذ على أسهمها، ومن هنا بدأ تكوّن ظاهرة الشركة القابضة والشركات التابعة[1].

وتقوم مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة على أساس السيطرة الإدارية والمالية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة.

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار3، عمّان، الأردن، 2006م، ص 561 – 563.

وقد تصدّت الكثير من القوانين لتنظيم أحكام الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، وذلك بتعريفها وبيان أغراضها، وبيان وسائل سيطرتها على شركاتها التابعة، فضلاً عن مسؤوليتها عن شركاتها التابعة.

لذلك فقد تناول هذا البحث الذي هو بعنوان **(الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة وفقاً لتنظيم المُشرع الإماراتي لها في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م)**؛ التعريف بمفهوم الشركة القابضة، وعلاقتها بشركاتها التابعة وسيطرتها عليها، ومسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، ومدى ونطاق هذه المسؤولية، وأثر إفلاس الشركة التابعة عليها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية موضوع الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة من الأهمية التي حظيت بها الشركة القابضة من قبل المُشرّع بسن القواعد القانونية المنظمة لها، وللعلاقة مع شركاتها التابعة، ومسؤوليتها عنها، كما قد عنى الفقه بهذا الكيان القانوني وما يرتبط به من شركات تابعة.

كما تتمثل أهمية موضوع لهذا البحث في الأهمية الذي تمثله الشركة القابضة ككيان يهدف أساساً إلى تحقيق التركيز الاقتصادي، والقيمة الكبيرة التي تمثلها كونها تعتبر واجهة لإدارة الشركات التابعة لها والسيطرة عليها لتحقيق الأغراض التي تُنشأ من أجلها.

بالإضافة إلى ما تقدم من جوانب تُكرّس الأهمية التي يمثلها البحث في أحكام الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، فإن أهميته تظهر أيضاً في بيان أوجه النقص في قوانين الشركات لبيان الأحكام التفصيلية للشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، ومدى مسؤوليتها عن تلك الشركات.

أهداف البحث:

إن الهدف من معالجة أحكام الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، هو لبيان التطور الحاصل في التنظيم القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة والآثار المترتبة على تلك العلاقة، فضلاً عن دور هذا النوع من الشركات في ريادة الأعمال وذلك من خلال الوسائل والأدوات القانونية التي سخرّها المشرع في تنظيمه لهذا الكيان القانوني وجعلها أداة من أدوات تطور الاقتصاد الوطني وتنميته وتحقيق التركيز الاقتصادي. وبالتالي كان التصدي لبيان العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، وسيطرتها عليها، وطبيعة وأنواع هذه السيطرة، ومدى مسؤوليتها عنها، من الأهمية بمكان للبحث والدراسة.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمثل المشكلة التي يعالجها هذا البحث للتوصل إلى الإجابة على السؤال الرئيس وما يتفرع عنه من أسئلة فرعية، وذلك على النحو التالي.

السؤال الرئيس: يدور حول بيان العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، **فكيف يمكن تجسيد هذه العلاقة؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل بعض الأسئلة التي يمكن إيراد أهمها على النحو الآتي:

- ما مفهوم الشركة القابضة؟ وما هي طبيعة علاقتها بشركاتها التابعة؟
- ما مدى سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة، وما هي صور تلك السيطرة ومظاهرها؟
- ما هي مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، وما طبيعة تلك المسؤولية ونطاقها؟
- ما أثر إفلاس أي من الشركات التابعة على الشركة القابضة؟

منهج البحث:

ستتم معالجة موضوع البحث من خلال الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال التصدي للقواعد القانونية التي تضمنها قانون الشركات التجارية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (32) لسنة 2021 والتي نظم بموجبها المشرع الإماراتي أحكام الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة وسيطرتها عليها، ومدى مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، وأثر إفلاس هذه الأخيرة على الشركة القابضة.

ونظراً لحداثة تنظيم المُشرع الإماراتي لأحكام الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة وذلك ابتداءً من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 ومن بعده قانون الشركات التجارية الحالي رقم (32) لسنة 2021، فإن التطبيقات القضائية كانت محدودة في أحكام قضائية معدودة تم الرجوع إليها وإدراجها المبادئ القانونية التي تضمنتها ضمن بعض مواضيع هذا البحث، بالإضافة إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية.

خطة البحث:

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال اتباع الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الشركة القابضة

المطلب الأول: التعريف بالشركة القابضة والأسس التي تقوم عليها

المطلب الثاني: خصائص الشركة القابضة وأغراضها

المطلب الثالث: سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً لشركاتها التابعة

المطلب الثالث: المسؤولية المالية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة من الشركات الحديثة نسبياً ووضع لها القانون أحكاماً خاصة، فهي وليدة التطور الاقتصادي بفعل ما شهده العالم من تطور وتقدم تكنولوجي، مما استدعى قيام مشاريع ضخمة للقيام بأنشطة متعددة ومتنوعة تخطت إمكانياتها المالية.

ويشير مصطلح الشركة القابضة بشكل أساسي إلى الشركة التي لا تُنتج بنفسها السلع أو الخدمات، وإنما لتحقق أغراضاً حددها لها القانون، يتمثل أبرزها في تملك أسهم في شركات أخرى بما يؤدي سيطرتها عليها.

وتتربع الشركة القابضة على قمة الهرم الذي يتشكل من خلال تشكيلات الشركات التابعة لها، حيث تمارس رقابتها على تلك الشركات وسيطرتها عليها.

ولغرض بيان مفهوم الشركة القابضة لابد من التطرق إلى الجزئيات التالية من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشركة القابضة

المطلب الثاني: خصائص الشركة القابضة

المطلب الثالث: سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة.

المطلب الأول

التعريف بالشركة القابضة

تصدت تشريعات العديد من الدول لبيان مفهوم الشركة القابضة من خلال تعريفها، فنجد المشرع الأردني مثلاً قد عرّف الشركة القابضة في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2006 بأنها "هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:

1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو **2**- أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس إدارتها"[1].

(1) المادة (204) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2006.

أما المشرع الإماراتي فقد عرّف في قانون الشركات الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م الشركة القابضة بأنها "شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها"[1].

ووفقاً لنظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01هـ تُعد الشركة قابضة في أي من الحالات التالية[2]:

1- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال الشركة التابعة تمنحها أغلبية حقوق التصويت.

2- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، ويكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس.

3- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت، وذلك بناءً على اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين.

4- إذا كانت الشركة التابعة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة.

وكان المشرع الإنجليزي قد عرّف في قانون الشركات لسنة 2006م الشركة القابضة بقوله أن "الشركة تكون قابضة إذا كانت عضواً في الشركة التي تم الاستحواذ عليها، أو إذا تملكت أغلبية حقوق التصويت فيها، على أن يكون لها الحق في تعيين أو عزل غالبية أعضاء مجلس إدارتها، أو لها الحق في ممارسة تأثير طاغ على الشركة المستحوذ عليها، أو كانت عضواً فيها وتتحكم بها لوحدها أو وفقاً لاتفاق مع باقي المساهمين أو الأعضاء في أغلبية حقوق التصويت، أو كان ممثل الشركة القابضة ينوب عن الشركة التابعة ويمثلها"[3].

أما المشرع المصري فلم يُعرّف في قانون قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991 ولا في تعديله بموجب القانون رقم (185) لسنة 2020 بشكل صريح، غير أنه وبالرجوع للمادة (33) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، فضلاً عن المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (159) لسنة

(1) المادة (268) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية.

(2) المادة (217) من نظام الشركات المذكور.

(3) المادة (1162) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006م، نص المادة المذكورة متاح على موقع التشريعات الإنجليزية على الرابط التالي http:www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/section/1162. تاريخ الزيارة:15/ 4/ 2024م.

1981 في فقرتها الثالثة قد نصتا على أن "تُعد الشركة في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية مُجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات استخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (5) المرافق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه".

وبالاطلاع على الملحق رقم (5) المشار إليه في النص السابق نجد أنه قد أورد بيان لطبيعة الشركة القابضة في البند (ثانياً) منه والذي جاء فيه:

أ- إذا كانت الشركة ومساهموها مالكة لما يزيد على نصف رأس مال شركة أو أكثر تابعة.

ب- إذا كانت الشركة ومساهموها مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها.

ج- سيطرة شركة قابضة على شركة تابعة وكانت هذه الشركة التابعة تسيطر على شركة أخرى.

د- صدور حكم قضائي يخوّل لشركة ما السيطرة على شركة أخرى من حيث الإدارة أو تنفيذ اتفاقية معينة.

وبالانتقال إلى موقف الفقه من تعريف الشركة القابضة فقد تصدى الفقه الفرنسي لتعريفها بأنها "مجموعة شركات منفصلة قانوناً عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى وتعتبر أحدها شركة أم (societemeve) أو شركة مسيطرة (dominate) لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات أن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الاكتتاب فيها"[1].

كما عرّف جانب آخر من الفقه الفرنسي الشركة القابضة بأنها "شركة تسيطر على شركة أخرى، وتكون السيطرة من خلال التحكم في التصويت في الشركة الهدف (التابعة)"[2].

وقيل في تعريف الشركة القابضة بأنها "شركة تمتلك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يتولد إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة الشركات التابعة"[3].

---

(1) محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة، ط1، عمّان، الأردن، 1990م، ص 12.

(2) Charlie Higley, Utility Holding Companies Are Threshing Ratepayers, May 1999, Public Citizen Critical Mass Energy Project, p5. نقلاً من: د. أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2014م، ص 111.

(3) محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 2، السنة 20، القاهرة، مصر، 1976م، ص 314.

وتم تعريفها أيضاً بأنها "الشركة التي لها سيطرة مُعيّنة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن يؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة"[1].

أما الفقه الأنجلو أمريكي فقد عرّف الشركة القابضة بأنها "الشركة التي تملك السيطرة على شركة أخرى نتيجة لتملكها أسهماً في رأسمالها". ويلاحظ على هذا التعريف بأنه اشترط التملُك فقط دون أن يشترط السيطرة، كما أن هذا التعريف لم يُفرق بين الفرع الذي هو جزء من الشركة وبين الشركة التابعة المستقلة قانوناً عن الشركة التابعة، علماً بأن هذا الاستقلال القانوني هو من شروط وصف شركة ما بأنها قابضة[2].

والقبض في حقيقته تعبير عن "السيطرة"، وتعني "القدرة التامة على اتخاذ القرارات في كيان قانوني مستقل". وقد تكون تلك السيطرة من فرد كتصرف المالك في شركة الشخص الواحد، أو تصرف الشريك في الشركة التي يملك أكثر من نصف أسهمها، وقد تكون السيطرة من شخصية اعتبارية كالوقف الذي يملك شركة أو هو شريك فيها بنسبة سيطرة، أو الشركة التي تملك شركة أخرى ولها السيطرة عليها بسبب الملك أو غيره، وكل هذه الصور تظهر فيها فكرة سيطرة وقبض كيان على كيان آخر، ويُقصد بـــ "القدرة التامة" أي أن قراراتها لا تتوقف على موافقة الغير، ولا يدخل في ذلك المتطلبات النظامية لإنفاذ التصرفات[3].

ومن مُجمل التعاريف التي سيقت لبيان مفهوم الشركة القابضة يرى الباحث بأنها "شركة ذات تنظيم خاص تتخذ شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة، وذلك عن طريق تملك حصص أو أسهم في تلك الشركات تخولها التحكم بإدارتها والتأثير في قراراتها".

وتسعى الشركة القابضة إلى تحقيق أغراض معينة تتمثل في[4]:

1- تملُك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

---

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 563.

(2) بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ، الشارقة، الإمارات، المجلد 17، العدد الأول، يونيو 2020م، ص 274.

(3) ناصر عبدالله الشلالي، أحكام التعاملات المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد 30، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، فبراير 2023، ص 14.

(4) المادة (269) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية.

3- تملُك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

4- إدارة الشركات التابعة لها.

5- تملُك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو رسوم ونماذج صناعية، أو حقوق امتياز، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.

كما وتحقق الشركة القابضة عدداً من المزايا وهي:

1- الإعفاء من الضرائب على رأس مال الشركة القابضة وأرباحها؛ نظراً لأن أرباحها ما هي إلا عبارة عن حصيلة الأرباح من الشركات التابعة التي قد حققتها ووزعتها على الشركاء بحسب المشاركة برأسمالها، وقامت بدفع الضريبة المترتبة عليها، وبالتالي فمن غير العدل أن تُفرض ضريبة ثانية على نفس الأرباح، وإلا كان هناك ما يُدعى بالازدواج الضريبي، وهو ما يتنافى مع فكرة وغاية النظام الضريبي.

2- يتيح نظام الشركات القابضة الفرصة بصفة عامة لرأس المال الصغير الذي تملكه الشركة القابضة لتتحكم في رأس المال الكبير الذي تملكه شركاتها التابعة، إذ أن الشركة القابضة ترأس مجموع شركات تنتمي إليها فتقدم ضمن هذا التجمُع الخدمات المالية[1].

3- إن نظام الشركة القابضة وحسب قواعد النظام المحاسبي تقتضي بأن الأسهم العادية هي التي تستحق جميع الأرباح الفائضة بعد سداد فوائد سندات وأرباح الأسهم الممتازة، أي بمعنى أنها تختص بالأرباح فوق العادية التي تحققها الشركة، بينما تختص الأسهم الممتازة والسندات بمعدل بسيط يتم الاتفاق عليه مقدماً[2].

المطلب الثاني

خصائص الشركة القابضة

للشركة القابضة خصائص تُميّزها عن غيرها من الكيانات القانونية الأخرى؛ وهي كما يأتي..

أولاً- تقوم فكرة الشركة القابضة على مبدأ السيطرة:

تُعد ميزة السيطرة من أبر خصائص الشركة القابضة، وتُستمد هذه السيطرة من تحقق الأغلبية المطلقة لها في رأس مال الشركة التابعة، بحيث يخولها السيطرة والهيمنة على إدارتها. وتنشأ هذه السيطرة عن طريق تملُك شركة من الشركات حصصاً أو أسهماً في شركة أو شركات أخرى لتكون الشركة المالكة لتلك الحصص أو الأسهم شركة قابضة، بينما تكون الشركة الأخرى تابعة جراء ذلك التملُك، غير أن هذا

(1) رحماني ياسين، الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004م، ص 63.
(2) المرجع نفسه، ص 64.

التملُك يجب أن يكون بحد يخول تلك الشركة المالكة هذه السيطرة، وهي نسبة ما يزيد على 50% من رأس مال الشركة التابعة. وهذه السيطرة هي ليست مجرد التملُك وإنما يكون هذا التملُك لأغلبية رأس المال الوسيلة التي تساعد على السيطرة إدارياً حيث تُعد الإدارة الأساس الذي تنصب عليه السيطرة[1].

ويتحقق للشركة القابضة من خلال تكوينها سيطرة إدارية ومالية على شركاتها التابعة، ويترتب جراء تلك السيطرة عدة نتائج لعل من أهمها مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة في مسألتين، تتمثل المسألة الأولى بالمسؤولية الإدارية للشركة القابضة عن شراكاتها التابعة، أما المسألة الثانية فتكمن في المسؤولية المالية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة.

ثانياً- تقوم فكرة الشركة القابضة على مبدأ الاستقلالية:

نظراً لأن نشوء الشركة واعتبارها شخصاً معنوياً؛ تمنح على أثر ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين فضلاً عن الأشخاص الاعتباريين. وإن سمة الاستقلالية تتضح من استقلال الذمة المالية للشركة، أي أن الشركة القابضة وشركاتها التابعة تضل محتفظة بشخصيتها القانونية طالما أن لكل كائن قانوني ذمته المستقلة، لأن استقلال الذمة المالية يتجسد باستقلال الشخصية وهو أمر جوهري[2].

وهذه الاستقلالية تؤكدها أحكام القضاء، فالمستقر عليه قضاءً أن الشركة القابضة لشركة أو لعدة شركات لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركة أو الشركات التابعة لها كما أن لكل منها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عنها لأنه لا يترتب على هذا القبض زوال أي من هذه الشركات في الشركة الأم أو فقد أي منها بشخصيتها الاعتبارية المستقلة[3].

كما أن نشأة الشركة في موطن يكسبها جنسية ذلك الموطن باعتبار أن الجنسية تعبر عن التبعية القانونية للوطن، فمما يلاحظ في اختلاف جنسية الشركة القابضة عن جنسية الشركة التابعة لها حتى بعد السيطرة عليها يمثل أيضاً نقطة استقلال وإن كانت صغيرة المعنى ويضاف إليها أيضاً أن الموطن يعد وفق هذا المعنى سمة استقلال وتباين بين الشركتين القابضة والتابعة باختلاف الموطن الذي هو عادة مركز النشاط. والقول بأن الشركة القابضة شخصية معنوية مستقلة ذلك لا يعني أن الشركة وباعتبارها قابضة على شركة وفي دولة أخرى أن شخصيتها المعنوية دولية وبذلك فهي تخضع لقانون موطنها وسماتها لأت

(1) لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، عمّان، الأردن، ص 172.

(2) محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، القاهرة، مصر، 1989م، ص367.

(3) الحكم الصادر بتاريخ 2019/02/12 عن محكمة التمييز بدبي في الطعن رقم (214) لسنة 2018 طعن عمالي؛ والحكم الصادر بتاريخ 2014/12/16 عن المحكمة ذاتها في الطعن رقم (200) لسنة 2014 طعن عمالي.

أثر اكتساب الشخصية المعنوية هو ممارسة نشاطها ووفق توجيهها مع مراعاة أحكام قوانينها. ومن الملاحظ أن الرقابة والتوجيه لا تعني أن للشركة شخصية غير مستقلة، والاستقلال يظهر جلياً في الشركة الوليدة رغم أن هذه الشركة تكون يد الشركة القابضة لها الدور الكبير في تأسيسها[1].

ثالثاً- تقوم الشركة القابضة على مبدأ التركيز الاقتصادي:

تعمل الشركة القابضة على تركيز وتجميع رؤوس الأموال عن طريق تجميع عدة مشاريع بالإضافة إلى كونها وسيلة تمويل هامة من خلال ما تقوم من عمليات إقراض لشركاتها التابعة[2].

وتهدف الشركة القابضة إلى تحقيق التركيز الاقتصادي من خلال عنصرين أساسيين هما[3]:

1- وجود عدد من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة وتمارس نشاطاً اقتصادياً.

2- خضوع هذه المجموعة من الشركات لسيطرة إدارية أو مالية تمارسها شركة أخرى عليها من خلال العلاقات القانونية والاقتصادية التي ترتبط بها بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة.

رابعاً- الشركة القابضة من شركات الأموال:

تقوم الشركة القابضة على الاعتبار المالي وليس لشخصية الشركاء فيها محل اعتبار، حيث تكون مسؤولية كل شريك فيها محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة. وهي بذلك تندرج في عداد شركات الأموال، وبشكل خاص شركات المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما ظهر بشكل واضح من تعريف المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م حينما عرّف الشركة القابضة بأني "هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة..."[4].

وكذلك فعل المشرع الأردني في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2006 حينما عرّف الشركة القابضة بأنها "هي شركة مساهمة عامة..."[5].

---

(1) رسول شاكر محمود و منذر عبد حسب الله، مفهوم وسمات الشركة القابضة، مجلة الفتح، العدد 41، أغسطس، 2009م، ص 7.

(2) محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 367.

(3) شيرزاد عزيز سليمان، طبيعة العلاقات القانونية في الشركة القابضة والمسؤولية المدنية الناشئة عنها تجاه الغير في القانون العراقي – دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 81، السنة 25، بغداد، العراق، 2021م، ص 8-9.

(4) المادة (268) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م.

(5) المادة (204) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل.

المطلب الثالث

سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة

بالرغم من الاستقلال القائم بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، غير أنه لا زال للشركة القابضة حضور مؤثر في شركاتها التابعة على أثر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة، ويمكن للشركة القابضة أن تمارس السيطرة من خلال طريقين؛ يتمثل الطريق الأول بالسيطرة المالية من خلال تملك أكثر من 50% من حصص رأس المال الشركة التابعة، مما يتولد عنه الاستحواذ على حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة التابعة بمقدار النسبة المملوكة من رأس المال، وهو ما يتيح للشركة القابضة الانفراد بتشكيل مجلس الإدارة في الشركة التابعة أو غالبية أعضائه، ومن ثم الاستحواذ على سلطة إدارية تامة بالسيطرة على مجلس الإدارة. بينما يتمثل الطريق الثاني للسيطرة من خلال تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة، ويتحقق ذلك عن طريق النص في عقد تأسيس الشركة التابعة على حق الشركة القابضة في تشكيل مجلس الإدارة، أو اتخاذ وضع مُسيطر فيه، وفي حال كانت السيطرة حاصلة باتفاق مجموعة من الشركاء أو المساهمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، فإن هذا لا يُعد قبضاً ذا أثر من الناحية القانونية، ومن ناحية أخرى إذا كان ذلك عن أكثر من شخص اعتباري هم في حقيقتهم تابعون لشخص اعتباري واحد فإن هذا يجعل من الشركة الأخيرة قابضة للأولى بطريق غير مباشر، ومن الصور ذات الصلة بحالات السيطرة الناشئة عن توزيع الأصوات الأخرى، حيث قد يحصل أحد الشركاء على 20% من حصص رأس المال في الشركة، إلا أنه ينفرد بالقدرة على تشكيل مجلس الإدارة لتوزع الأصوات الأخرى على عدد كبير من الشركاء أو المساهمين وعدم قدرتهم على ممارسة حقهم أو عدم قدرتهم على الاتفاق، فإذا كان هذا الشريك شركة مساهمة فإنه يُعد قابضاً للشركة المملوك فيها. وبذلك يكون هناك طريقان لتحقيق السيطرة، الأول هو القدرة على السيطرة بتملك نصف رأس مال الشركة التابعة، والثاني هو السيطرة على تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة بأي شكل[1].

وبالرغم من الاتفاق على تقرير السيطرة للشركة القابضة على شركاتها التابعة، غير أن الفقه قد اختلف في الأساس القانوني لتقرير هذه السيطرة، الأمر الذي يستدعي بادئ ذي بدء التطرق لبيان "**مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على شركاتها التابعة**"، **ومن** ثم بيان "**مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة**".

(1) ناصر عبدالله الشلالي، أحكام التعاملات المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة، مرجع سابق، ص 17-18.

أولاً- مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على شركاتها التابعة:

تعتبر السيطرة الإدارية من قبل الشركة القابضة على شركاتها التابعة هدفاً رئيسياً للشركة القابضة، فمن خلالها يمكن السيطرة على كافة الأعمال التنظيمية والتنفيذية، فتقوم بأعمال التخطيط والتوجيه لكيفية القيام بالاستثمار ورفع الكفاءة الإنتاجية وتعيين من يمثلها داخل مجلس الإدارة في الشركات التابعة لها. وإذا كانت الشركات التابعة تتمتع من الناحية القانونية بشخصية معنوية مستقلة، وبذمة مالية منفصلة، وكذلك لهذه الشركات من الناحية الشكلية هيئاتها الإدارية المنفصلة والمستقلة، كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة، تتولى التعبير عن إرادتها والدفاع عن مصالحها، إلا أن الاستقلال القانوني ليس له تطبيق في الواقع، فالسيطرة المركزية الموحدة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة تفرغ هذا الاستقلال من محتواه، حيث تهيمن الشركة القابضة من الناحية القانونية هيمنة كاملة على مختلف أوجه النشاط لشركاتها التابعة، وذلك عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات المهمة المتعلقة بأنشطة تلك الشركات.

ومن جهة أخرى تفرض الشركة القابضة سيطرتها الإدارية من الناحية الفعلية لا القانونية على شركاتها التابعة، ويترتب على انعدام الشخصية المعنوية للشركات التابعة تبعاً لتلك الهيمنة في علاقتها بالشركة القابضة أن الأخيرة تستطيع استخدام أموال وحقوق الشركات التابعة لها بأريحية، لأنها تتعامل معها على أنها فرع من فروعها، رغم الفارق الجلي بين الشركة التابعة والفرع، فقد أشار بعض الفقه لوقائع تدل على ذلك فأكدوا أنه لا يوجد أي نص صريح، في التشريعات الغربية والعربية التي نظمت الشركات القابضة، يطلق أو يغل يد الشركة القابضة من استخدام أموال الشركات التابعة[1].

وبذلك فإن من الأساليب التي تتبعها الشركة القابضة لغرض فرض سيطرتها على شركاتها التابعة هو السيطرة الإدارية، سواءً كان من الناحية القانونية أو الفعلية، وذلك من خلال وسائل وطرق مُعيّنة تُمكنها من فرض تلك السيطرة، والتي تتمثل في "تدخُّل الشركة القابضة في إدارة شركاتها التابعة"، أو من خلال "الرقابة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة.

لذلك سوف يتم تناول هاتين الوسيلتين في الفقرتين التاليتين:

1- تدخُّل الشركة القابضة في إدارة شركاتها التابعة.

(1) بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة المجلد 17، العدد الأول، دولة الإمارات، يونيو 2020م، ص 293.

قد تتحقق السيطرة من قبل الشركة القابضة على شركاتها التابعة عن طريق تشكيل مجلس الإدارة في الشركة التابعة وذلك من خلال النص في عقد التأسيس على حق القابضة في تشكيل المجلس، أو اتخاذ وضع مسيطر فيه، وفي حال كانت السيطرة حاصلة باتفاق مجموعة من المساهمين، سواءٌ كانوا طبيعيين أو اعتباريين، فإن هذا لا يعد قبضاً ذا أثر من الناحية القانونية، ومن ناحية أخرى إذا كان ذلك عن أكثر من شخص اعتباري هم في حقيقتهم تابعون لشخص اعتباري واحد فإن هذا يجعل من الشركة الأخيرة قابضة للأولى بطريق غير مباشر، ومن الصور ذات الصلة حالات السيطرة الناشئة عن توزع الأصوات الأخرى[1].

حيث إن تملك شركة ما لنصيب مؤثر من أسهم أو حصص في شركات أخرى، يخولها السيطرة على تلك الشركات نتيجة للحقوق التي تتمتع بها بصفتها مالكة لتلك الأسهم أو الحصص في التصويت التي ترتبها تلك الملكية، فالشركة القابضة تستطيع تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وتتحكم في مراكز سلطة اتخاذ القرارات فيه. لذلك لابد من التوقف لبيان وسائل وأساليب تلك السيطرة؛ والتي تتمثل في تملُك الشركة القابضة ما لا يقل عن نسبة 51% من أسهم أو حصص شركاتها التابعة، أي أنها تحوز على أغلبية الأصوات في للجمعيات العمومية في الشركات التابعة، ومن ثم التحكم بإدارة تلك الشركات، والتأثير في قراراتها المركزية، دون حاجة للنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة التابعة، طالما كانت تلك القرارات تصدر بأغلبية أصوات المساهمين في تلك الشركات[2].

ومن جهته لم يحدد المشرع الإماراتي نسبة معينة كي تتحقق السيطرة للشركة القابضة على شركاتها التابعة، غير أنه قد ذكر الحالات التي تعتبر فيها الشركة تابعة لشركة قابضة؛ فنص في المادة (268) من قانون الشركات الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م بأن "1- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها". ثم عاد في المادة (271) من القانون ذاته فحدد الحالات التي تعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة وهي: 1- إذا كانت الشركة

(1) ناصر بن عبدالله الشلالي، أحكام التعاملات المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة، مرجع سابق، ، ص 18.

(2) رضا السيد عبدالحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م، ص 66-68.

القابضة تملك حصصاً حاكمة ومسيطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها. 2- إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة.

وقد أضافت قوانين دول أخرى حالات أخرى لمكنة السيطرة التي تتمتع بها الشركة القابضة على شركاتها التابعة؛ تتمثل حينما يتضمن نظام الشركة التابعة بشكل صريح حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارتها، مما يخول الشركة القابضة التحكم بقرارات تعيين، أو عزل أعضاء مجلس إدارات الشركات التابعة، فيتحقق للشركة القابضة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة بغض النظر عن نسبة التملك. وأيضاً قد تتحقق حالة السيطرة غير المباشرة، وفيها لا يشترط فيها أن تكون الشركة القابضة مساهماً مباشر في رأسمال الشركة التابعة المُسيطر عليها، فيمكن أن تمتد السيطرة لتشمل شركات الأخرى، عن طريق شركة تابعة لها[1].

2- الرقابة الإدارية للشركة القابضة على شركاتها التابعة.

المظهر الآخر لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة يتجلى لنا فيما تمارسه الشركة القابضة من رقابة مستمرة على مدى التزام شركاتها التابعة بأداء مهامها، وتمثل هذه الرقابة الإدارية الطريقة الأكثر فاعلية للشركة القابضة لممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على شركاتها التابعة. وتتنوع أساليب الرقابة وفقاً لما تقتضيه وما يضمن مصالح الشركة القابضة، فقد تتولى الشركة القابضة الرقابة بنفسها أحياناً، وقد تتولاها من خلال مراكزها الإقليمية أحيانا أخرى من عن طريق الزيارات التي يقوم بها مندوبي تلك المراكز للتقييم الدوري على أداء الشركات التابعة، وهو أسلوب لا يسلم من انتقادات كونه يشكل صعوبة وتتحمل تبعاً له الشركة القابضة تكاليف باهظة، ويبدو من أسلوب الرقابة المدروسة والمنظمة على الشركات التابعة، من خلال السيطرة الفعالة على مجلس إدارة الشركة التابعة، وتبلغ الفعالية ذروتها إذا كانت الأخيرة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، والتزام الشركات التابعة نفس الأساليب المحاسبية والعملة التي تتبعها وتتعامل بها الشركة القابضة[2].

ولقد اعتبر القضاء والفقه الرقابة معياراً فعلياً بوجود علاقة التبعية، وتُعرف بأنها حالة واقعية تتمثل في وجود علاقة تبعية مفروضة من قبل الشركة القابضة على شركاتها التابعة وتتوفر هذه الرقابة بحسب

(1) محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مرجع سابق، ص 66؛ حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997م، ص 51-52.

(2) بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، مرجع سابق، ص 287.

ما تقتضيه قوانين الشركات، ويمكن حصر هذه الرقابة في طريقتين؛ تتحقق أولاهما عن طريق ملكية أغلبية رأس المال، بينما تتحقق الطريقة الثانية من الرقابة عن السيطرة على تعيين وعزل رئيس وأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة[1].

وباعتبار أن الجمعية العمومية للشركة تعتبر هي السلطة المهيمنة على اتخاذ أهم القرارات وبشكل خاص في تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسلطة عزلهم، وبالتالي في حال تحقق هذه الهيمنة على الجمعية العمومية للشركة التابعة يتيح ذلك للشركة القابضة بأن تكون شريكاً رئيسياً في الشركة التابعة بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم أو حصص الشركة التابعة وتعتبر النسبة الكبيرة من ملكية الأسهم أو الحصص التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة، كما أن نسبة ملكية رأس المال لها دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للشركة القابضة، فكلما كانت مساهمة الشركة القابضة كبيرة في رأس مال الشركة التابعة كلما زادت نسبة خضوع الشركة التابعة لها، ويُشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة القابضة أن تكون مملوكة له وليست بحوزتها على سبيل الوديعة أو الرهن[2].

غير أنه وبالنظر إلى الطريقة التي تستعملها الشركة القابضة في ممارسة رقابتها على شركاتها التابعة، نجد بأنه من الصعب على الشركة القابضة أن تلتزم بها، حيث قد نلحظ توسع وانتشار الشركات التابعة حول العالم، لذا ابتكرت الشركة القابضة طريق آخر لممارسة رقابتها وذلك عن طريق السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة، باعتبار أن للشركة القابضة القدرة على تعيين أو عزل معظم أو كل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وبالتالي بما أن هذه الأخيرة مملوكة للشركة القابضة فإن هذه الأخيرة قد أوكلت لها مهمة الرقابة على قرارات الشركة التابعة، وبالرغم من السيطرة المفروضة من طرف الشركة القابضة على شركاتها التابعة والتي قد تصل إلى عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وتعيين أعضاء جدد وحتى ذلك بالنسبة للمدير ، إلا أنه لا يمكن للشركة القابضة أن تكون هي المدير لأن المدير يجب أن يكون شخص طبيعي، وبما أن أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة في معظمهم قد رشحتهم الشركة القابضة ، فإنها توكل إليهم مهمة الرقابة على أعمال الشركة التابعة، بل أن هذه الرقابة هي في الحقيقة رقابة مزدوجة كما أنها رقابة على كامل أعمال الإدارة اليومية التي تجري في الشركة التابعة من جهة أخرى بالإضافة

(1) هارون حسان أروان، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص 12.

(2) ريم فرجاني، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021م، ص 27.

إلى الرقابة التي يمارسها مراقب الحسابات الذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية للشركة التابعة وهي الواقعة تحت سيطرة الشركة القابضة[1].

وقد كفل المشرع الإماراتي للشركة القابضة الرقابة على شركاتها التابعة حينما أوجب احتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية، كما أوجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة، فالمشرع الإماراتي أراد من ذلك تمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام قانون الشركات الاتحادي وما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية[2].

ثانياً- مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة:

بالإضافة إلى السيطرة الإدارية التي تتمتع بها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، فإن السيطرة المالية تتجلى في تحديد السياسة المالية والاستثمارية، ووضع الخطط الإنتاجية في الشركة التابعة، فإذا كانت العلاقة الإدارية التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة لها علاقة مركزية بشكل عام، فإن العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها علاقة مركزية أيضاً، حينما تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركات التابعة، علاوة على الرقابة المستمرة التي تفرضها عليها الشركة القابضة[3].

ويرى بعض الفقه أن للتبعية الإدارية أثراً في إلغاء استقلال الذمة المالية للشركات، إذ يقرر أن التبعية الإدارية التامة سبب لإلغاء الفصل بين الذمم المالية، حيث قرر أن مناط استقلال الذمة المالية للشركة التابعة عن الشركة القابضة هو وجود شركاء آخرين مع الشركة القابضة، ولا بد أن تكون ملكية الشركاء الآخرين ملكية حقيقية[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص 33-34.

(2) انظر نص المادة (270) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية؛ والذي أوجب المشرع الإماراتي بموجبها على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءان لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

(3) أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، 2014م، ص 115.

(4) عبدالله العايضي، العلاقة بين للشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، بحث منشور في مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، العدد 6، 1437هـ، ص 28-36.

وتفرض الشركة القابضة سيطرة مالية على شركاتها التابعة، وتتمثل تلك السيطرة من خلال مظاهر مُعينة، قد تظهر من خلال "**قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة**" أو من خلال "**قيام الشركة القابضة بتقديم تمويل لشركاتها التابعة**".

1- قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة.

تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة من خلال كونها تقرر الكيفية التي يتم فيه تمويل نشاط تلك الشركات سواءً عن طريق الاقتراض من خارج مجموعة الشركات أو من داخلها، أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي وذلك باستخدام الموارد الخاصة لكل شركة من الشركات التابعة، كما أن الشركة القابضة تقوم بالتحديد لكل شركاتها التابعة مقدار الأرباح التي توزع في كل عام ومقدار الأرباح التي يتم احتجازها في شكل احتياطات، وكذلك تحديد مقدار السيولة الواجب الاحتفاظ بها لدى كل شركة من الشركات التابعة وكيفية استخدام ما لديها من فائض[1].

2- تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة.

قد تحتاج الشركة التابعة أحياناً للحصول على تمويل للقيام بأنشطتها، إلا أنها قد لا تتمكن من الحصول على التمويل الكافي من البنوك تبعاً لحالتها الائتمانية ومركزها المالي، فتلجأ للحصول على التمويل عن طريق الشركة القابضة التي تحصل على مبالغ تمويل أعلى وبتكلفة أقل.

حيث أنه من الملامح التي تبدو واضحة في المراحل الأولى من تكوين الشركات التابعة هو الأثر المترتب على سيطرة الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة، حيث تقع الشركات التابعة تحت ضغوط مالية مختلفة منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد أساساً على مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركات التابعة، وإن مما يلفت الانتباه بأن الكثير من الشركات التابعة تنشأ بمساهمة قليلة من الشركة القابضة وتمويل محلي من مصادر التمويل التقليدية، مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد احتياجات الشركات التابعة لإدارة أنشطتها، وتلك السياسة المالية من قبل الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة تهدف من ورائها بقاء تلك الشركات التابعة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة التي تدعمها مالياً عن طريق القروض بالشكل الذي يضمن سيطرة مالية إضافية للشركة القابضة على شركاتها التابعة[2].

(1) محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكشة للطباعة، ط 1، عمان، الأردن، 1990 م، ص 113.

(2) مفيدة لمزري، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 101.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة

تُعد الشركة القابضة وكل شركة في مجموعة الشركات التابعة كيان قانوني منفصل ومستقل تتحمل كل شركة حقوقها ومسؤولياتها على الرغم من أن موقع السيطرة الحقيقي قد يكون موجوداً في شركة ذات صلة أو الشركة القابض، وهذا الوضع ليس له عواقب كبيرة على الدائنين أثناء الملاءة المالية، غير أنه عندما تكون الأوضاع المالية للشركة التي ترتبت عليها المسؤولية غير ملائمة، فإن المساءلة عن الخسارة تضع ضغطاً كبيراً على مبدأي المسؤولية المحدودة والشخصية المستقلة.

وكنتيجة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، سواء كانت السيطرة مالية أو إدارية، فمن الطبيعي أن تتحقق مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة.

لذلك ولبيان مدى تحقق مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، لابد بداية من بيان "**الأساس القانوني لتحقق مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة**" في (المطلب الأول)، ومن ثم الانتقال لبيان "**مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً لشركاتها التابعة**" في (المطلب الثاني)، وأخيراً بيان "**المسؤولية المالية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة**" في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأساس القانوني لتحقق مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة

افترقت الآراء الفقهية في تحديد الأساس القانوني للعلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، بين أساسين؛ فبينما ذهب اتجاه فقهي بشأن هذه المسألة إلى تطبيق قواعد القانون المدني في تحديد أساس العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، وبشكل خاص أساس فرض سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة.

وقد تكون الشركة القابضة مسؤولة مع الشركة التابعة لها في حالتين اثنتين هما إما على أساس الإخلال بواجب العناية، أو على أساس اختراق حجاب الشركة. ففي الحالة الأولى يتم إنشاء واجب العناية وخرق هذا الواجب الذي تتحمله الشركة القابضة للأطراف المتضررين من عمليات الشركة التابعة. أما الحالة الثانية لتحميل الشركة القابضة المسؤولية فهو حينما يُساء استخدام مبدأ الشخصية القانونية المستقلة لارتكاب الاحتيال أو تجنب الالتزامات القانونية القائمة، حينما تقوم المحكمة برفع الحاجز بين الشركة

القابضة وشركتها التابعة ومن ثم إسناد سلوك الشركة التابعة إلى الشركة القابضة وتحميلها المسؤولية على أساس المسؤولية بالإنابة عن أعمال شركتها التابعة[1].

غير أن مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً لشركاتها التابعة لا تقوم بمجرد تدخلها في إدارة تلك الشركات، حيث أن التدخل لا يكفي وحده لتحقق مسؤولية الشركة القابضة، بل يجب أن ترتكب أخطاء أو تتعسف في الإدارة مما يؤدي إلى تضرر الشركة التابعة مالياً، لذلك فإن الشركة القابضة تُسأل إذا كانت مديراً فعلياً أو قانونياً تعسفها أو سوء إدارتها أثناء ممارستها لتلك الإدارة[2].

حيث أن مجرد سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة لا يكفي لتقرير مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، وهذه الحقيقة تجسدها أحكام القضاء، حيث أن المُقرر والمُستقر عليه قضاءً بأن لكل من الشركتين التزاماتها المالية المستقلة بحيث تسأل كل منها عن حقوق العاملين وحقوق المتعاملين معها ولا تسأل غيرها عنها لأن للشركة أيا كان نوعها – فيما عدا شركات المحاصة – شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها وأنها هي صاحبة الصفة في المقاضاة كمدعية أو كمدعى عليها[3].

لذلك سوف يتم التطرق للأساس القانوني للعلاقة بين الشركة القابضة شركاتها التابعة باستعراض الآراء الفقهية في تقرير تلك العلاقة، فيتم التطرق أولاً "**تطبيق قواعد القانون المدني لتحديد أساس علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة**" فيما يُعرف بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، ومن ثم "**تطبيق نظرية الوكالة لتحديد أساس علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة**".

أولاً– تطبيق قواعد القانون المدني لتحديد أساس علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة:

إن ما يبدو من العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة كما لو أن الشركات التابعة تعمل لحساب الشركة القابضة، بالرغم من احتفاظ الشركات التابعة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة التي تتمتع بها بالاستقلال عن الشركة القابضة، وقد ذهب جانب من الفقه إلى إسناد الأساس الذي تقوم عليه تلك العلاقة إلى مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

وبذلك ذهب أنصار الذين قالوا بتطبيق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، ذلك أن القول بإطلاق العبارة أن المسؤولية عن فعل الغير لا تستبعد المسؤولية

(1) راوي محمد عبدالفتاح فولي، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الشركات التابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد 53، ج1، مصر، سبتمبر 2021، ص 417 – 418.

(2) إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري – ج 4 – الإفلاس، عويدات للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 1999م، ص 119.

(3) الحكم الصادر عن محكمة التمييز بدبي بتاريخ 2018/05/29 في الطعن رقم (58) لسنة 2018 طعن عمالي.

الشخصية لمن ارتكب فعل التعدي، ومن ثم يمكن الرجوع إما على المسؤول عن فعل الغير وهو هنا "الشركة القابضة"، أو المسؤول عن الفعل الشخصي، أي الخطأ الصادر عن الشركة التابعة كشخص اعتباري مستقل، أو على كليهما، وذلك على سند من قواعد القانون المدن[1].

ووفقاً لهذا الاتجاه فإذا ما تحقق شرطيّ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع؛ في ثبوت علاقة التبعية وصدور الفعل غير المشروع من التابع أثناء الوظيفة التي يؤديها لصالح المتبوع أو بسبب تلك الوظيفة، يصبح بالإمكان مساءلة المتبوع – وهو هنا في موضوعنا "الشركة القابضة" – عن تصرفات التابع – أي "الشركة التابعة" – التي أضرت بالغير على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، دون الأخذ بالاعتبار ما إذا كانت الشركة القابضة تعلم بوقوع الخطأ الصادر عن الشركة التابعة أو لم تعلم؛ وسواء وقع الخطأ بعلم الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه[2].

ثانياً– تطبيق نظرية الوكالة لتحديد أساس علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة:

الوكيل هو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عن الأصيل في إبرام التصرفات القانونية مع الغير، ويطلق وصف "الوكيل" على كل من الشخص الطبيعي وهم الأفراد أو الشخص المعنوي سواء كان شركة أو أي كيان اعتباري آخر. ومن الواضح أن الوكالة يمكن أن تنشأ داخل مجموعة من الشركات، وعادة ما يتم إنشاء الوكالة بموجب عقد الوكالة، ووفقاً للاتجاه الفقهي الذي يرى بتطبيق نظرية الوكالة في تحديد العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، فإنه ليس بالضرورة أن تكون وكالة تعاقدية على الدوام، وإنما من الممكن أن يتم إنشاء علاقة الوكالة بموافقة صريحة أو ضمنية على هذا الأساس بين كيانين اعتباريين كما في الشركة القابضة والشركة التابعة، وتتحقق هذه الحالة حينما يكون هناك اتفاق – صريح أو ضمني – بينهما، فقد تعمل الشركة التابعة كوكيل يمارس الأعمال نيابة عن الشركة القابضة، وتحت سيطرتها، وقد يكون للشركة التابعة السلطة لإلزام الشركة القابضة بالتزام تعاقدي ينظم العلاقة بين الشركتين[3].

---

(1) أحمد محمد عبدالله الكندري، الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها (دراسة مقارنة – بين القانون الإماراتي والقانون الكويتي والقانون الأمريكي)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات، 2018م، ص 63.

(2) المرجع نفسه، ص 56–57.

(3) راوي محمد عبدالفتاح فولي، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الشركات التابعة لها، مرجع سابق، ص 398–399.

غير أنه من الصعب بناء علاقة الوكالة هذه بين الشركة التابعة والشركة القابضة بدون عقد واضح، فمن المفترض أن الشركة القابضة كانت تنوي تجنب المسؤولية التقصيرية، سيكون من الصعب عادة على الغير ممكن تضرر من الفعل الضار إثبات قيام علاقة الوكالة(1)، لذلك فمن غير المناسب تأسيس العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة على أساس نظرية الوكالة.

المطلب الثاني

مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً لشركاتها التابعة

السبب الرئيسي الذي تتسلح به الشركة القابضة للسيطرة على الشركات التابعة لها، هو استحواذها على نسبة كبيرة من رأسمال تلك الشركات، تمكنها من ممارسة الكثير من السلطات منها تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو عزلهم، ومن ثم السيطرة على مجلس ادارتها واتخاذ القرارات فيه، وهو ما أعطاها صفة المدير.

والشركة القابضة كشخص اعتباري لا تتمكن من التعبير عن ارادتها الا من خلال شخص طبيعي يتولى تمثيلها في الشركات التابعة، أو ممثل عنها يعتبر بمثابة وكيل عنها، يجري تعيينه من قبل رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو رئيس المديرين، باعتباره ممثلاً للشركة في علاقاتها مع الغير والذي عادة ما يكون برتبة مدير. وبما أن للشركة القابضة سلطة تعيين أو عزل أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة، فإن ذلك يعتبر تدخلاً مباشراً في ادارتها، حيث أن تدخل الشركة القابضة يمثل الدور الأساسي في حياة الشركة التابعة، وهو دور قد يطيح بدور مجالس ادارت الشركات التابعة بشكل كامل، حيث تتحول مجالس إدارات الشركات التابعة غالباً الى مجرد وسيط بين الشركة القابضة والشركة التابعة لنقل تعليمات الإدارة المركزية، اما فيما يتعلق بالتدخل الغير مباشر فقد ذهب البعض إلى امكانية تدخل الشركة القابضة بصورة غير مباشرة في ادارة الشركات التابعة، من خلال تعيين ممثلين لها في ادارة الشركات التابعة من الخارج، حيث يكون ذلك من خلال توجهها الى اشخاص وسطاء من داخل الشركة التابعة، يتمتعون بثقة كبيرة لدى ادارة الشركة القابضة(2).

وفي مجال العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة يمكن مساءلة الشركة القابضة باعتبارها المدير القانوني أو الفعلي للشركة التابعة عن التعسف الذي ترتكبه أثناء ممارستها للإدارة، ويُعد من قبيل مظاهر التعسف في الإدارة ما يأتي(3):

(1) المرجع نفسه، ص 400.

(2) محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مرجع سابق، ص 77–80.

(3) شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات "مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010م، ص 81–82.

1- تصرف الشركة القابضة في أموال شركتها التابعة التي تديرها على أنها أموالها الخاصة.

2- ممارسة الشركة القابضة تحت ستار الشركة التابعة أعمالاً تجارية تحقق لها أرباحاً خاصة لا تدخل في ميزانية الشركة التابعة.

3- حصول الشركة القابضة على أموال أو ائتمان لصالح الشركة التابعة واستخدام تلك الأموال أو الائتمان في أغراض تخالف مصالح الشركة التابعة وتوافق أغراض الشركة القابضة الشخصية، أو تفضل مصالح شركة أخرى على مصالح الشركة التابعة التي تديرها.

4- قيام الشركة القابضة بعمل محاسبة صورية للشركة التابعة أو إخفائها مستندات أو وثائق أو أوراق تفيد في عمل المحاسبة الحقيقية للشركة التابعة أو امتناعها عن عمل محاسبة حقيقية طبقاً للقواعد القانونية والمحاسبية.

5- قيام الشركة القابضة بأعمال تعسفية أدت إلى تعثر الشركة التابعة التي تديرها أو جعلت موقف الشركة التابعة يزداد صعوبة.

6- قيام الشركة القابضة بهدم أو تخريب كل أو جزء من أدوات أو نشاط الشركة التابعة.

وينبغي التركيز على مسألة السيطرة، والتي تعتبر مسألة أساسية لتحديد مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة، حيث يعتبر عنصر التحكم حاسماً في إنشاء واجب عناية مباشرة للشركة القابضة عن موظفي الشركات التابعة لها، أو لأطراف ثالثة تتأثر بعلاقات الشركات التابعة، غير أنه ينبغي هنا بيان ما مدى درجة التحكم الذي تمارسه الشركة القابضة على شركاتها التابعة ومن ثم تحديد مدى أدائها لواجب العناية اللازمة لإدارة شركاتها التابعة، بالشكل الذي تتحقق معه علاقة سببية وثيقة بين مستوى وشكل السيطرة التب تمارسها الشركة القابضة والضرر المدعى به من قبل الغير[1].

وباعتبار الشركة القابضة كمساهم فاعل ومؤثر في شركتها أو شركاتها التابعة ومهيمن على مُقدراتها، فإنها بذلك تكون قادرة على تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم، والسيطرة على المجلس مما يعطيها وصف مدير الشركة التابعة، فما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحياته ينصرف أثرها إلى الشركة، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في عدد من أحكامها، وفي أحكام في القضاء الفرنسي، في قضائها بمسؤولية الشركة الأم "القابضة" عن ديون الشركة التابعة

(1) راوي محمد عبدالفتاح فولي، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الشركات التابعة لها، مرجع سابق، ص 516-517.

استناداً إلى ما يسمى بـــ "هيمنة سيد المشروع"، بحيث تُهيمن الشركة القابضة بواسطة مديرها المُعيّن في الشركة التابعة، والمُهيمن على مقدرات هذه الشركة ويتصرف فيها وكأنها مشروعه الخاص[1].

المطلب الثالث

المسؤولية المالية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة

تتمتع الشركات التابعة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة عن الشركاء المالكين لأسهمها أو حصصها، ويترتب على هذه الاستقلالية مسؤولية الشركة وحدها دون المساهمين أو الشركاء فيها عن أعمالها وأنشطتها التجارية ومشاريعها التي تقوم بتنفيذها، غير أنه من الممكن أم يقوم المساهمين أو الشركاء في الشركة أو البعض منهم بضمان التزامات الشركة من أموالهم الخاصة بهدف دعم المركز المالي للشركة، ووفقاً لذلك تعتبر كل من الشركة القابضة وشركاتها التابعة مسؤولة عن ديونها؛ نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة، ولا يمكن لدائني إحدى الشركات التابعة الرجوع على الشركة القابضة، غير أن القاعدة العامة المتمثلة في عدم مسؤولية الشركة القابضة عن ديون والتزامات شركاتها التابعة وأن كل واحدة منها مسؤولة عن تصرفاتها والتزاماتها التي تجريها، قد رتب الواقع العملي لذلك العديد من النتائج السلبية، وبالتالي من الرجوع على الشركة القابضة ومساءلتها عن ديون والتزامات شركاتها التابعة ومن ثم تلتزم بكفالتها وسدادها، وخاصة حينما تتوقف الشركات التابعة أو أي منها عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة لصالح الغير أو إشهار إفلاسها[2].

ويترتب على قيام مثل هذه المسؤولية نتائج قانونية أهمها؛ تحقق مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، وامتداد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة، والتزام الشركة القابضة بتكملة النقص الحاصل في ديون الشركة التابعة المفلسة.

لذلك ولغرض بيان المسؤولية المالية للشركة القابضة عن شراكاتها التابعة، لابد من التطرق لـــ "**تحقق مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة**"، ومن ثم الانتقال لبيان "**امتداد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة**"، وأخيراً "**الآثار القانونية المترتبة على امتداد الإفلاس للشركة القابضة**" وذلك من خلال الفقرات الآتية.

---

(1) الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (897) لسنة 53 ق بتاريخ 1988/12/26م، نقلاً من: بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، مرجع سابق، ص 294، وعنه من: المستشار معوض عبدالتواب، المستحدث في القضاء التجاري، أحكام النقض التجاري في خمسة عشر سنة 1975 – 1990م، القاهرة، مصر، 1990م، ص338.

(2) أحمد عبدالرحمن الملحم، نظرات في بعض أحكام الشركات القابضة، مقال منشور في مجلة المحامي، السنة 19، ص74.

أولاً- مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة:

تنحصر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفقا للقواعد العامة في حدود مسؤولية أي شريك عن الديون المترتبة بذمة الشركة التي هو شريك فيها، بحيث لا تتعدى تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأسمال الشركة اذا كانت الشركة التابعة شركة اموال، او كانت الشركة القابضة شريكا محدود المسؤولية، فاذا كانت الشركة القابضة تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، فأن ذلك نتيجة لاستخدام الشركة القابضة نطاق المسؤولية بصفتها مديراً للشركة التابعة، اضافة الى قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة الى حساباتها الخاصة، فهذه الأسباب تعتبر جوهرية لتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة، ونظراً لأن الشركة القابضة تُشكل مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية، لا سيما عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، فان ذلك يعتبر سبباً كافياً لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، كنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة[1].

وينتج جراء السيطرة التي تفرضها الشركة القابضة على شركاتها التابعة باعتبارها مديراً عنها قيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون والتزامات شركاتها التابعة، ولكي تقوم هذه المسؤولية يجب أن تكون الشركة القابضة ولكونها الشركة المسيطرة مدير فعلي أو قانوني، وأن تكون قد ارتكبت خطأ في الإدارة أو عجزت الشركة التابعة عن الوفاء بالتزاماتها وديونها المترتبة عليه تجاه الغير. كذلك تقوم مسؤولية الشركة القابضة على أساس تداخل الذمم، وبالتالي فعند قيام المسؤولية لابد من أن يتولد عن قياها نتائج وآثار معينة والتي من بينها امتداد إجراءات إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة، والتزام الشركة القابضة بتكملة النقص الحاصل في ديون شركتها التابعة[2].

وتنعقد مسؤولية الشركة القابضة عن الديون والالتزامات المترتبة بذمة شركاتها التابعة أو لأي منها، استناداً إلى التوازن بين السلطة والمسؤولية، في حال خالفت الشركة القابضة مبدأ استقلال الشخصيات المعنوية وتدخلت في إدارة الشركة التابعة بشكل يمد سيطرتها إلى كل مظاهر الإدارة، ويفقد الشركة التابعة

(1) محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، مرجع سابق، ص 86؛ د. مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة اخرى، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 9، الأردن، 2007م.

(2) ريم فرجاني، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها، مرجع سابق، ص 30.

استقلالها القانوني، نظراً لاعتبار تلك القرارات المتخذة من قبل الشركة القابضة كأنها صادرة منها بصفة شخصية، ومن ثم تُسأل عن الأضرار التي نتجت عن اتخاذها لتلك القرارات[1].

كما تنعقد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة على أساس الثقة التي تمنحها للغير كأن ترسل خطاباً إلى مدير بنك تتعامل معه الشركة التابعة يفيد حمايتها للشركة التابعة عن كل أثر أو عجز عن سداد الديون أو تعلن ذلك للجمهور، حيث يعتبر مثل هذا الخطاب أو الإعلان من جانب الشركة القابضة بمثابة نوعاً من الضمان أو الائتمان الذي تستفيد منه الشركة التابعة مباشرة في تعاملها مع الغير، والذي يعتبر سبباً لترتيب المسؤولية على الشركة القابضة[2].

وتنعقد مسؤولية الشركة القابضة في حال تحقق إحدى حالات الصورية بين الشركة القابضة والشركة التابعة؛ كأن تثبت تلك الصورية من خلال وحدة الأنشطة التجارية بين الشركتين ووحدة المديرين والعاملين والمركز الرئيسي للشركتين ووحدة خطوط الاتصالات. كما تنعقد تلك المسؤولية في حال حصول الخلط بين الذمم المالية للشركتين من خلال التداخل والتشابك بين ديون وحقوق الشركتين، بحيث يصبح من المستحيل الفصل بين ميزانية كل شركة[3].

كما يمكن أخيراً مساءلة الشركة القابضة في علاقتها مع شركاتها التابعة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية في حال توافرت أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[4]. حيث أن مسؤولية الشركة القابضة باعتبارها مديراً لشركاتها التابعة لا تقوم فقط بمجرد تدخلها في إدارة الشركة التابعة، فهذا التدخل لا يكفي وحده، ويبقى الأصل هو استقلال الشخصية القانونية للشركات التابعة، وحتى تقوم مسؤولية الشركة القابضة (المسيطرة) يجب أن ترتكب هذه الشركة أخطاء أو تتعسف في الإدارة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة التابعة من الناحية المالية[5].

ثانياً- امتداد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة:

تتمثل الوسيلة الثانية التي يمكن مساءلة الشركة القابضة على اعتبار أنها مدير للشركة التابعة في امتداد إجراءات إفلاس الشركة التابعة إليها وإضافة ديون هذه الأخيرة إليها بحيث يتمكن دائنو الشركة التابعة من التنفيذ على أموال هذه الشركة وكذلك على أموال الشركة القابضة، وبالتالي تعتبر أموال الشركة القابضة

(1) شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 257.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، ص 258.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري – ج4 – الإفلاس، مرجع سابق، ص 119.

ضامنة للوفاء بديونها الشخصية وبديون الشركة التابعة على السواء. حيث يُفترض التوسع في إجراء الإفلاس إلى المدير أن هناك شركة أو شخصاً معنوياً يخضع بالفعل لإجراء تسوية أو تصفية قضائية ويرتكب مدير هذا الشخص المعنوي تعسفاً في استغلال الشخصية المعنوية للشخص المعنوي التابع على وجه يُضر به وبدائنيه، وبالتالي يظهر التوسع في إفلاس الشركة التابعة بحيث يشمل مديرها – وهو في هذه الحالة "الشركة القابضة" – على أنه جزاء يطبق على المدير الذي تعسف في استخدام الشخصية المعنوية للشخص المعنوي محققاً مصالح أو مكاسب شخصية تحت ستار الشخص المعنوي الذي يديره[1].

فعند وصول الشركة التابعة إلى مركز مالي متدهور ينبئ عن عجزها عن الوفاء بديونها والتزاماتها وإشهار إفلاسها، حينذاك تقوم مسؤولية الشركة القابضة باعتبار أن عجز الشركة التابعة عن الوفاء بديونها يعتبر شرط ضروري لانعقاد مسؤولية الشركة القابضة، حينذاك يتطلب من دائني الشركة التابعة توجيه مطالباتهم إلى الشركة القابضة بأن تفي لهم ما ترصد لهم من ديون في ذمة الشركة التابعة باعتبار أن الشركة التابعة عاجزة عن الوفاء بديونها، ويتحقق هذا الأمر إذا توافرت شروط مساءلة الشركة القابضة باعتبارها مديراً لشركتها التابعة التي توقفت عن الدفع[2].

ويُعد إفلاس الشركة التابعة وعجزها عن الوفاء لدائنيها شرطاً لقيام مسؤولية الشركة القابضة، فعلى دائني الشركة التابعة مطالبة هذه الشركة التابعة أولاً بالدين، وفي حالة عجزها عن الدفع يمكنهم حينذاك مطالبة الشركة القابضة في حال تحققت شروط مساءلتها باعتبارها مديراً لمدينهم (الشركة التابعة المفلسة)[3].

وختام ذلك أن شروط الخطأ الموجب لامتداد الإفلاس إلى الشركة القابضة هو ما تتطلبه شروط دعوى تكملة الديون المبنية على المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وليس كل الاخطاء التي ترتكبها الشركة القابضة وتقرر مسؤوليتها عن ديون شركتها التابعة بموجب دعوى تكملة الديون، موجبة لامتداد الإفلاس إلى الشركة القابضة، نظراً لاختلاف طبيعة الدعويين، فدعوى تكملة الديون هي دعوى "تعويض"، أما مد الإفلاس فهي "عقوبة" للشركة القابضة على سوء إدارتها للشركة التابعة[4].

(1) شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص 109 – 110.

(2) ريم فرجاني، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها، المرجع السابق، ص 45.

(3) حليمة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (7)، العدد (1)، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020م، ص 256.

(4) بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، المرجع السابق، ص 203.

ويُعد امتداد إجراءات الإفلاس من الشركة التابعة إلى الشركة القابضة من النتائج المترتبة على قيام مسؤولية الشركة القابضة عن شركاتها التابعة باعتبارها مديراً عنها، ويترتب على هذا الإجراء آثار من بينها التزام الشركة القابضة بسداد ديون شركتها التابعة التي أفلست، كما يترتب على هذا الامتداد في إجراءات الإفلاس ازدواجية جماعة الدائنين(1).

ثالثاً- الآثار القانونية المترتبة على امتداد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة:

حينما تتحقق شروط امتداد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة، والتي تترتب بموجب الحكم القضائي المقرر لهذه المسؤولية على الشركة القابضة عن إفلاس شركتها التابعة، فإن ترتيب تلك المسؤولية ينجُم عنه عدداً من الآثار تتمثل في؛ التزام الشركة القابضة بديون شركتها التابعة التي أُشهر إفلاسها، بالإضافة إلى الازدواجية في جماعة الدائنين.

(1) التزام الشركة القابضة بديون شركتها التابعة التي أُشهر إفلاسها:

نظراً إلى أن امتداد إفلاس الشركة التابعة إلى الشركة القابضة ما هو إلا استثناء على الأصل العام المتمثل في انعقاد المسؤولية بسبب استقلال ذمة الشركة التابعة عن ذمة الشركة القابضة، فإن تلك المسؤولية لا تكون إلا بموجب حكم من المحكمة المختصة، وليس نتيجة حتمية لشهر إفلاس الشركة التابعة، والحكم القضائي هو الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدى مسؤولية الشركة القابضة التي امتد إليها الإفلاس عن ديون الشركة التابعة(2).

والمسؤولية هنا تتمثل في مسؤولية الشركة القابضة عن كامل ديون شركاتها التابعة وليس عن نسبة ما تملكه الشركة القابضة من أسهم في الشركة التابعة التي أفلست وانعقدت مسؤولية الشركة القابضة لسداد ديونها، كما أن المقصود هنا هو مسؤولية الشركة القابضة في ذمتها المالية عن ديون شركتها التابعة التي أفلست وليس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة فيها(3).

(2) ازدواجية اتحاد جماعة الدائنين:

من السلطات التي تكون للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تشكل لجنة أو أكثر من الدائنين أصحاب الديون التي في ذمة الشركة المفلسة، كما في حال كانت الشركة المفلسة هي شركة تابعة إلى شركة

(1) ريم فرجاني، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها، مرجع سابق، ص 51.
(2) شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص 109 – 110.
(3) المرجع نفسه، ص 119.

أخرى، فأنه تنشأ تفليسة أو وجماعة أخرى للدائنين غير جماعة دائني الشركة التابعة، هي تفليسة الشركة القابضة وجماعة أخرى للدائنين خاصة بالشركة القابضة التي امتد إليها افلاس شركتها التابعة[1].

الخـــاتـــمـــة

أولا- النتائج:

1- تُعد الشركة القابضة من شركات الأموال التي قد تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي فهي عبارة عن شركة ذات تنظيم خاص، تنشأ لتحقيق أغراض معينة محددة من قبل المشرع، ولا تعتبر بأي حال من الأحوال شكل قانوني من الأشكال القانونية المحددة في قوانين الشركات.

2- للشركات القابضة العديد من المزايا على مستوى الإدارة، وعلى مستوى الهيكلية، وعلى مستوى المزايا المالية لإدارة المخاطر، وتحقيق هذه المزايا على الوجه الأكمل سيصب في مصلحة الاقتصاد الوطني.

3- يترتب على تبعية الشركة التابعة إلى الشركة القابضة هو أن تتدخل الشركة القابضة بشكل مباشر في إدارة الشركة التابعة لهيمنتها من خلال قدرتها على تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة وكذا قراراتها.

5- من غير المناسب تأسيس العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة على أساس نظرية الوكالة.

6- ينتج جراء السيطرة التي تفرضها الشركة القابضة على شركاتها التابعة قيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون والتزامات شركاتها التابعة.

7- يمكن مساءلة الشركة القابضة على اعتبار أنها مدير للشركة التابعة في امتداد إجراءات إفلاس الشركة التابعة إليها.

ثانياً- التوصيات:

1- يتطلب من المشرعين وضع القواعد التشريعية التفصيلية المُنظمة لأحكام الشركة القابضة.

2- يقتضي استقلال الشخصية القانونية لكل من الشركة القابضة وشركاتها التابعة فضلاً عن استقلال ذمتها المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار انعقاد المسؤولية المدنية للشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، فضلاً عن امتداد إجراءات الإفلاس إلى الشركة القابضة حال إفلاس شركتها التابعة.

3- يقتضي انعقاد مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة باعتبارها مديراً لشركاتها التابعة جراء إخلالها بمتطلبات تلك الإدارة.

---

(1) أمل محمد شلبي، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة في حالة إفلاسها، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (66)، العدد 3، نوفمبر 2023م، مصر، ص 84.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- الكتب:

1- الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري – ج 4 – الإفلاس، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999م.

2- رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م.

3- شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات "مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010م.

4- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار3، عمّان، الأردن، 2006م.

5- لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، عمّان، الأردن، بدون سنة طبع.

6- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكشة للطباعة، ط 1، عمان، الأردن، 1990م.

7- محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، القاهرة، مصر، 1989م.

ثانياً- البحوث:

1- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2014م.

2- أحمد عبد الرحمن الملحم، نظرات في بعض أحكام الشركات القابضة، مقال منشور في مجلة المحامي، السنة 19.

3- أمل محمد شلبي، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة في حالة إفلاسها، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (66)، العدد 3، مصر، نوفمبر 2023م.

4- بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، الإمارات، المجلد 17، العدد الأول، يونيو 2020م.

5- حليمة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (7)، العدد (1)، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020م.

6- راوي محمد عبد الفتاح فولي، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار الناتجة عن أخطاء الشركات التابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد 53، الجزء الأول، مصر، سبتمبر 2021م.

7- شيرزاد عزيز سليمان، طبيعة العلاقات القانونية في الشركة القابضة والمسؤولية المدنية الناشئة عنها تجاه الغير في القانون العراقي – دراسة تحليلية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 81، السنة 25، بغداد، العراق، 2021م.

8- عبد الله العايضي، العلاقة بين للشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، بحث منشور في مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 6، 1437هـ.

9- محمود سمير الشرقاوي، المشرع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 2، السنة 20، القاهرة، مصر، 1976م.

10- مروان بدري الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لها من جهة اخرى، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 9، الأردن، 2007م.

11- ناصر عبد الله الشلالي، أحكام التعاملات المالية بين الشركات القابضة والتابعة والشقيقة، بحث منشور في مجلة قضاء، العدد 30، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، فبراير 2023م.

12- رحماني ياسين، الأجهزة الإدارية للشركات القابضة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004م،

13- رسول شاكر محمود ومنذر عبد حسب الله، مفهوم وسمات الشركة القابضة، مجلة الفتح، العدد 41، مصر، أغسطس، 2009م.

14 - Charlie Higley, Utility Holding Companies Are Threshing Ratepayers, May 1999, Public Citizen Critical Mass Energy Project,. نقلاً عن: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2014م.

ثالثاً- الرسائل الجامعية:

1- أحمد محمد عبد الله الكندري، الجوانب القانونية المنظمة لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها (دراسة مقارنة – بين القانون الإماراتي والقانون الكويتي والقانون الأمريكي)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات، 2018م.

2- بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة المجلد 17، العدد الأول، دولة الإمارات، يونيو 2020م.

3- حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997م.

4- ريم فرجاني، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021م.

رابعاً- أحكام قضائية:

1- أحكام محكمة التمييز بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

2- أحكام محكمة النقض، مصر.